

شروط مجمع تأمين بضائع "ب"

الأخطار المغطاة

• شرط الأخطار

- 1- يغطي هذا التأمين الأخطار التالية، فيما عدا ما ينص عليه في الشروط 4، 5، 6، 7 أدناه.
 - 1/1 الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها التي تعود بدرجة معقولة إلى ما يلي:
 - 1/1/1 الحريق أو الانفجار.
 - 2/1/1 جنوح أو شحوط أو غرق أو انقلاب السفينة أو القارب.
 - 3/1/1 انقلاب أو تعطل الناقل البرية.
 - 4/1/1 تصادم أو احتكاك السفينة أو القارب أو الناقل بأى جسم خارجى عدا الماء.
 - 5/1/1 تفريغ البضائع فى ميناء الإغاثة.
 - 6/1/1 البراكين أو الهزات الأرضية أو البرق (الصواعق).
 - 2/1 الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها والتي تحدث نتيجة ما يلي:
 - 1/2/1 تضحية العوارية العامة.
 - 2/2/1 الرمى فى البحر أو اكتساح مياه البحر لسطح السفينة.
 - 3/2/1 دخول مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى السفينة أو القارب أو الناقل أو الحاوية أو المنصة النقالة أو مكان التخزين.
 - 3/1 الفقد الكلى لطرده بالكامل فقد من على ظهر السفينة أو القارب، أو بسبب سقوطه، أثناء عمليتى الشحن والتفريغ.

• شرط العوارية العامة

تعد عوارية عامة كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية يقررها الربان تبذل أو تنفق عن قصد و بكيفية معقولة من أجل السلامة العامة لاتقاء خطر داهم يهدد السفينة أو الأموال الموجودة عليها.

2- يغطي هذا التأمين نصيب البضاعة المؤمنة في العوارية العامة و مصروفات الإنقاذ البحري، التي يتم تسويتها أو تقريرها وفقاً لعقد النقل و/ أو القانون و العرف السائد، عدا ما هو مستثنى في الشروط 4، 5، 6، 7 أو خلافها في هذا التأمين.

• شرط مسؤولية التصادم المشتركة

3- يمتد هذا التأمين لتعويض المؤمن له عن نصيبه من المسؤولية وفقاً لشرط " مسؤولية التصادم المشتركة " بعقد النقل، كما لو كان متعلقاً بخسارة تدفعها هذه الوثيقة. و في حالة أى مطالبة من ملاك السفن وفقاً لهذا الشرط، فإن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن، الذي يكون له الحق في الدفاع عن المؤمن له على نفقة المؤمن الخاصة.

الاستثناءات

• شرط الاستثناءات العامة

4- لا يغطي هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن ما يلي:

1/4 التصرف الضار المتعمد للمؤمن له.

2/4 التسرب العادى أو النقص العادى فى الوزن أو الحجم أو البلى العادى للأشياء المؤمن عليها.

3/4 عدم كفاية أو عدم ملائمة التغليف أو التجهيز للأشياء المؤمن عليها.

(فى سياق تطبيق هذا الشرط فإن لفظ " التغليف " يشمل التستيف فى حاوية أو منصة نقالة، عندما يتم التستيف قبل بداية هذا التأمين أو بواسطة المؤمن له أو تابعيه).

4/4 العيب الذاتى أو طبيعة الأشياء المؤمن عليها.

5/4 التأخير، حتى و لو حدث التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده (عدا المصروفات المدفوعة وفقاً لشرط 2 أعلاه).

6/4 الإعسار المالى أو عدم الملاة المالية لملاك أو مديرى أو مؤجرى أو مجهزى السفينة.

7/4 الضرر المتعمد أو الإلتاف المتعمد للأشياء المؤمن عليها أو جزء منها من أى شخص أو أشخاص.

8/4 استعمال أياً من أسلحة الحرب يتم التفاعل فيه عن طريق الانشطار و/أو الاندماج الذرى أو النووى أو أى تفاعل مماثل أو باستخدام قوى أو مواد ذات نشاط إشعاعى.

شرط استثناء عدم الصلاحية للملاحة و عدم الملائمة

5- 1/5 لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن:

- عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة،
- عدم ملائمة السفينة أو القارب أو الحاوية أو المنصة الناقلة لغرض النقل السليم للأشياء المؤمن عليها،

☒ وذلك عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم الصلاحية للملاحة أو عدم الملائمة فى وقت شحن الشىء المؤمن عليه.

2/5 يتنازل المؤمنون عن أى نقض لأى من الاشتراطات الضمنية الخاصة بصلاحية السفينة وملائمتها لنقل الشحنة موضوع التأمين إلى المكان النهائى إلا إذا كان المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم صلاحية الوحدة الناقلة أو عدم ملائمتها.

• شرط استثناء الحرب

6- لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التى تحدث نتيجة لما يلى:

1/6 الحرب والحرب الأهلية والثورة والعصيان والتمرد والمنازعات الأهلية التى تنشأ عن ذلك، أو أى فعل معادى بواسطة أو ضد قوة معادية.

2/6 الاستيلاء و الحجز و القبض و الإيقاف و المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.

3/6 الألغام أو الطوربيدات أو القنابل المتروكة أو أى أسلحة حربية أخرى متروكة.

شرط استثناء الإضرابات

7- لا يغطى هذا التأمين بأى حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات

1/7 التى يحدثها المضربون أو العمال المعتصمون أو الأشخاص الذين يشتركون فى القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

2/7 الناجمة عن الإضرابات أو الاعتصام أو القلاقل العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

3/7 التى يحدثها أى إرهابى أو أى شخص يعمل بدافع سياسى.

مدة التأمين

• شرط النقل

8- 1/8 يبدأ سريان هذا التأمين من الوقت الذى تترك فيه الأشياء المؤمن عليها المخازن أو أماكن الإيداع فى المكان المحدد بالوثيقة لبدء عملية النقل و يستمر أثناء نقلها بالطريق المعتاد و ينتهى إما

1/1/8 بتسليم الأشياء المؤمن عليها إلى مخازن المرسل إليه أو أى مخزن نهائى أو مكان آخر للإيداع فى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة،

2/1/8 بتسليمها إلى أى مخزن أو مكان آخر للإيداع سواء قبل أو فى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة والذى يختاره المؤمن له سواء لاستعماله

1/2/1/8 للتخزين عدا ما قد يقع أثناء النقل بالطريق المعتاد أو

2/2/1/8 لتوزيع الأشياء المؤمن عليها أو لتخصيصها، أو

3/1/8 عند انقضاء 60 يوماً بعد إتمام عملية تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة الناقلة فى الميناء النهائى للتفريغ، أيهما أسبق فى الحصول.

2/8 وفى حالة إرسال الأشياء المؤمن عليها بعد تفريغها من السفينة الناقلة فى ميناء التفريغ النهائى وقبل انتهاء مفعول التأمين إلى جهة وصول تخالف تلك الموضحة بالوثيقة، فإن هذا التأمين – مع استمرار سريانه فى نطاق قواعد الانتهاء الموضحة بعاليه – لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية نقل الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول الأخرى.

3/8 ويظل هذا التأمين سارياً (مع خضوعه لقواعد الانتهاء الموضحة و لأحكام شرط 9 أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له والانحراف والتفريغ الاضطراري وإعادة الشحن والنقل من سفينة إلى أخرى وكذلك أثناء أى تغيير فى الرحلة بسبب استعمال الرخصة المخولة لصاحب السفينة أو مستأجرها بمقتضى عقد النقل.

• شرط انتهاء عقد النقل

9- فى الأحوال التى لا دخل للمؤمن له فيها، إذا انتهى سريان عقد النقل فى ميناء أو مكان خلاف مكان الوصول المذكور بالوثيقة أو إذا انتهى النقل قبل تسليم الأشياء المؤمن عليها كما هو محدد فى الشرط 8 أعلاه، فإن التأمين سوف ينتهى أيضاً ما لم يوجه إخطار فورى إلى المؤمن يطلب فيه استمرار التغطية وحينئذ يستمر التأمين سارياً مقابل ما قد يطلبه المؤمن من قسط إضافى، إما

1/9 حتى يتم بيع و تسليم الأشياء المؤمن عليها فى ذلك الميناء أو المكان، أو إذا لم يوجد اتفاق آخر انقضاء 60 يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان أيهما أسبق فى الحصول،
أو

2/9 إذا أرسلت الأشياء المؤمن عليها خلال فترة الـ 60 يوماً (أو أى امتداد قد يتفق عليه) إلى جهة الوصول الموضحة بالوثيقة أو إلى أى مكان وصول آخر، فيستمر سريانه حتى انتهاء التأمين وفقاً لأحكام الشرط رقم 8 أعلاه.

• شرط تغيير الرحلة

10- فى حالة تغيير المؤمن له لجهة الوصول، بعد بداية هذا التأمين، فإن مفعول التأمين يستمر نظير قسط إضافى وبشروط يتفق عليها بشرط الإخطار الفورى للمؤمن.

المطالبات

• شرط المصلحة التأمينية

11-1/11 ينبغى أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية فى موضوع التأمين عند تحقق الخسارة حتى يمكن الاسترداد وفقاً لشروط هذا التأمين.

2/11 يكون للمؤمن له حق الاسترداد لقيمة الخسارة التى تحدث خلال فترة التأمين بغض النظر عن وقوع الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ما لم يكن المؤمن له على علم بالخسارة والمؤمن على غير علم بها.

• شرط مصاريف الإرسال

12- إذا حدث نتيجة لتحقق خطر مغطى بهذا التأمين، أن انتهت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان بخلاف مكان الوصول المحدد بالوثيقة، فإن المؤمنون يقومون بتعويض المؤمن له عن أى مصاريف إضافية معقولة يتحملها في تفرغ وتخزين وإرسال الأشياء المؤمن عليها إلى مكان الوصول المحدد بالوثيقة.

و هذا الشرط- الذى لا ينطبق على مصروفات العوارية العامة أو الإنقاذ- يخضع للاستثناءات المحددة بالشروط 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه، و لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار أو عدم الملاءة المالية للمؤمن له أو تابعيه.

• شرط الخسارة الكلية التقديرية

13- لا يجوز المطالبة بخسارة كلية تقديرية، إلا إذا تم تنازل المؤمن له عن مصلحته التأمينية في الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، لأسباب معقولة، إما لاحتمية اعتبارها خسارة كلية فعلية أو لأن تكاليف استرداد وتعديل وإرسال الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول المذكورة بالوثيقة، تزيد عن قيمتها عند الوصول.

• شرط زيادة القيمة

14- 1/14 فى حالة عقد المؤمن له تأميناً لزيادة القيمة على الأشياء المؤمن عليها فإن القيمة المتفق عليها للأشياء المؤمن عليها ستزداد لتشمل القيمة الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة وكذلك كافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة، وستكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالى مبالغ التأمين.

وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتاً بالقيم الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى.

2/14 فى حالة أن هذا التأمين هو تأمين لزيادة القيمة فيجب أن تخضع الوثيقة للشرط التالى:

تعتبر قيمة الأشياء المؤمن عليها المتفق عليها هى القيمة الإجمالية المؤمنه وفقاً لوثيقة التأمين الأصلية وكافة تأمينات زيادة القيمة التى تغطى الخسارة التى عقدها المؤمن له على الأشياء المؤمن عليها وتكون المسئولية وفقاً لهذا التأمين بنسبة مبلغ التأمين إلى إجمالى مبالغ التأمين.

وفى حالة المطالبة بتعويض يتعين على المؤمن له أن يقدم للمؤمنين إثباتاً بالقيم الإجمالية للأشياء المؤمن عليها بموجب كافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين

• شرط عدم الاستفادة

15- لا ينبغي أن تعود الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أى أمين نقل آخر.

تقليل الخسائر

• شرط واجبات المؤمن له

16- تكون واجبات المؤمن له وتابعيه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التى تسترد وفقاً لهذا التأمين كما يلي:

1/16 اتخاذ الإجراءات المعقولة بغرض منع أو تقليل هذه الخسارة.

2/16 التأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على كافة الحقوق قبل الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الأخرى المعنية ويكون على المؤمنين تعويض المؤمن له عن أى مصاريف مناسبة ومعقولة تم صرفها لأداء هذه الواجبات بالإضافة إلى الخسائر المستردة وفقاً لهذا التأمين.

• شرط التنازل

17- الإجراءات التى يتخذها المؤمن له أو المؤمنين بغرض إنقاذ أو استرداد أو المحافظة على الأشياء المؤمن عليها لا تعتبر تنازلاً أو قبولاً للتخلى كما لا تؤثر على حقوق أى من الطرفين.

تجنب التأخير

• شرط بذل الهمة المعقولة

18- من شروط هذا التأمين أن يبادر المؤمن له إلى بذل الهمة المعقولة في جميع الأحوال وفي حدود طاقته.

القانون والعرف

• شرط القانون والعرف

19- يخضع هذا التأمين للقانون والعرف المصرى.

هام: من الضروري أن يبادر المؤمن له عند علمه بوقوع حادث يغطى بهذا التأمين بتوجيه إخطار فوري إلى المؤمنين، ويعتبر حقه في التغطية التأمينية متوقفاً على التزامه بأداء هذا الواجب.

UNION
INSURANCE BROKERAGE